



لجنة المسائل السياسية
الخاصة وانتهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
الجلسة ١٥
المعقودة يوم الجمعة
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

الرئيس: السيد موتهورا (كينيا)

المحتويات

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ضمن بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)

طلبات استماع

../..

Distr.GENERAL
A/C.4/50/SR.15
4 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ضمن بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع) (A/50/23 Parts V and VI)، (A/C.4/50/L.3، L.5/Rev.1، L.6 و L.8)

١ - السيد مصطفى (أمين اللجنة): أشار في معرض إبلاغه اللجنة عن الآثار المترتبة في الميزانية على مختلف أحكام مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة، إلى الفقرتين ٣ و ٧ من مشروع القرار A/C.4/50/L.5/Rev.1 بشأن الصحراء الغربية بالاقتراح مع تقرير الأمين العام (S/1995/779) وقرار مجلس الأمن ١٠١٧ (١٩٩٥)، فقال إن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية يجري تمويلها بموجب أنصبة مقررمة مستقلة، بحيث أنه إذا ظل نشر البعثة وملاك موظفيها على ما هما عليه حاليا فإنه لن تترتب أية آثار مالية عليهما في الميزانية العادية. وبالإضافة إلى ذلك، ليس للأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٠ من مشروع القرار أية آثار مالية اضافية وذلك لأنها أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تحت الباب ٢ - جيم - ١٢، شؤون الجمعية العامة، كجزء من البرنامج ٤، البرنامج الفرعي ٣، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة تحت بندي "التعاون الدولي" و"خدمات الهيئات التداولية".

٢ - وفيما يختص بمشروع القرار المتعلق بمسألة كاليديونيا الجديدة الوارد في الوثيقة A/50/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ٣٠، ومشروع القرار الجامع الوارد في الوثيقة A/50/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٥، قال إنه استنادا إلى أداء البرنامج سابقا على مدى عدة فترات من فترات السنتين، يقدر أن تتم تغطية تكاليف تنفيذ التوصيات الواردة في هذين القرارين من موارد أدرجت تحت الباب ٢ - ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، وعليه فلن يلزم رصد أية مبالغ إضافية.

مشروع القرار A/C.4/50/L.5/Rev.1 بشأن مسألة الصحراء الغربية

٣ - الرئيس: أعلن أن هايتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - السيد السنوسي (المغرب): قال إن المغرب، بوصفه الطرف المعني في المقام الأول بحماية رغبات سكان الصحراء الغربية، كان هو الذي طلب اجراء الاستفتاء، وهو يتعاون دائما بالكامل مع خطة التسوية، الأمر الذي تشهد به تقارير الأمين العام المتتالية. إلا أنه، ولمرة أخرى في الدورة الحالية، قدم أحد الوفود بدون استشارة المغرب، مشروع قرار يبتعد عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصحراء الغربية.

٥ - واقترح ادراج التعديلات غير الرسمية على مشروع القرار A/C.4/50/L.5/Rev.1، التي كان وفده على وشك تقديمها للرئيس، في نص مشروع القرار وذلك لتحقيق التوازن فيه. وناشد الرئيس استخدام مساعيه الحميدة لاقناع مقدمي مشروع القرار بقبول التعديلات.

٦ - السيد سريويدجاجا (اندونيسيا): ثنى على اقتراح المغرب، رغبة في التوصل إلى حل مقبول لدى الجميع.

٧ - السيد العمامرة (الجزائر): قال إنه بعكس ما يدعيه وفد المغرب من عدم الاتصال به بشأن مشروع القرار المعروض على اللجنة، فإن بعض مقدميه، لدى تلقيهم لما سمي التعديلات غير الرسمية المشار إليها

توا عن طريق قنوات أبعد ما تكون عن الصفة الرسمية، عرضوا بروح بناءة بعض التعديلات الفرعية التي قبلها المغرب في الواقع، عن طريق الوسطاء.

٨ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار كما هو عليه حاليا متوازن كل التوازن ولا يميل إلى أي من الطرفين. ومقدمو المشروع يحرصون على أن يتم اعتماده بتوافق الآراء، حيث أن النص يورد المبادئ الأساسية ويضع سلطة الجمعية تماما وراء الأمين العام ومجلس الأمن أملا في اتمام عملية التسوية في الصحراء الغربية بحلول الموعد النهائي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأردف قائلا إنه إذا لم يتم انقاذ عملية السلام فقد يطلق العنان للصراع عند حدود الجزائر. وقال إن الجزائر، بوصفها المتحدث باسم الطرف الآخر الذي لا يستطيع أن يتحدث عن نفسه، تطلب إلى الرئيس عدم الاستسلام لامتناع أحد الطرفين عن ابداء التعاون، واختتم كلامه قائلا إن مشروع القرار المعروض على اللجنة يوفر الحماية لحقوق شعب الصحراء ويحمي السلام في المنطقة.

٩ - السيد غنيم (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يعتقد إنه ينبغي تسوية القضية بطريقة تساعد على تعزيز عملية السلام وتجنب المواجهة. وقال إن الولايات المتحدة حاولت المساعدة على إيجاد توافق آراء على مشروع القرار المتعلق بالصحراء الغربية خلال الدورة الحالية والسابقة على حد سواء، إلا أنها أخفقت في مسعاها بسبب عدم استعداد جانب واحد لإجراء تعديلات جد بسيطة على نص ما. ومهما كان الوقت متأخرا، فإن وفده يرى أن هناك حاجة لأن يكفل شخص مثل الرئيس التوصل إلى توافق الآراء. وأضاف قائلا إن الأطراف متقاربة إلى الحد الذي يمكن معه تحقيق ذلك بدون احتداد وبدون التضحية بالمبادئ. ونظرا إلى اعتراف الجزائر بالأهمية القصوى لتوافق الآراء، وإلى الحاجة إلى انقاذ عملية السلام، وإلى الطابع الحاسم للمرحلة فليس هناك ما يدعوها للاعتراض على أن يستخدم الرئيس مساعيه الحميدة لسد الفجوة.

١٠ - السيد ترك (سلوفينيا): قال إنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار الفائق الأهمية المتعلق بالصحراء الغربية على أساس أنه سيتخذ بتوافق الآراء. وحث على بذل كل جهد من أجل الاتفاق على نص مبني على توافق الآراء.

١١ - السيد دولوني (فرنسا): اقترح، بتأييد من السيد سيس (السنغال)، تعليق الجلسة لفترة وجيزة لإجراء مشاورات تهدف إلى تحقيق توافق الآراء الذي قال إنه يبدو وشيكا.

١٢ - علقت الجلسة الساعة ١٦/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٢٠.

١٣ - السيد مواكاواجو (جمهورية تنزانيا المتحدة): عرض مشروع القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية (A/C.4/50/L.5/Rev.1)، فقال إنه يود، بعد إجراء مشاورات وجيزة مع الأطراف المعنية بصورة مباشرة، تقديم

تنقيح يؤيده مقدمو المشروع واللجنة بكاملها. ويتألف التنقيح من فقرة ثانية عشرة جديدة تضاف إلى الديباجة نصها كالتالي:

"وإذ تعرب عن أملها في تحقيق حل سريع للمشاكل التي أدت إلى تأخيرات في إكمال عملية تحديد الهوية فضلا عن مدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الاقليم".

١٤ - يرد فيما يلي بيان بمقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بليز، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سورينام، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

١٥ - ومضى قائلا إن اللجنة تتابع باستمرار وباهتمام خاص مسألة الصحراء الغربية؛ والواقع أنها قد كفلت الجهود الرامية إلى إعادة السلام إلى الصحراء الغربية من خلال المساعي الحميدة المشتركة لكل من الأمين العام والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية. كما أنها ساندت من البداية خطة التسوية التي وافقت عليها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) وهي خطة لا تزال تواجه المشاكل من حيث الإسراع في تنفيذها. وببَيِّن أن هذه هي الروح التي ألهمت مقدمي مشروع القرار اتخاذ نهج بناء يهدف إلى إعادة تأكيد تأييدهم الكامل لتنفيذ خطة التسوية المستندة إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١). وتعتبر كثرة عدد مقدمي المشروع دليلا على جدارة هذا النهج وعلى رغبة المجتمع الدولي في التوصل إلى حل عادل ودائم لهذه المسألة.

١٦ - وأردف قائلا إن مشروع القرار يقضي بأن تعرب الجمعية العامة عن الأمل في أن تستأنف المحادثات المباشرة بين الأطراف في وقت قريب من أجل تهيئة جو يساعد على تنفيذ خطة التسوية تنفيذا سريعا وفعالا. وذكر أن المقصود بمشروع القرار إعطاء دفعة حاسمة للعملية، وأنه ينبغي لذلك اعتماده بتوافق الآراء. وعبر عن ثقته بأن توافق الآراء هذا سوف يشجع جميع الأطراف المعنية على تنفيذ خطة التسوية بالكامل، لصالح السلام والاستقرار في المنطقة.

١٧ - السيد السنوسي (المغرب): قال إن وفده، مع تمسكه بالتحفظات التي أبدأها سابقا، لن يعارض اعتماد مشروع القرار بدون تصويت. وأضاف أنه يعلق أهمية كبيرة على الفقرة الجديدة من الديباجة، التي

توضح أن التأخيرات في عملية تحديد الهوية تشكل عائقا خطيرا في سبيل تقدم خطة التسوية. واختتم كلمته قائلا إن الإضافات الأخرى لها ما يبررها أيضا، بالرغم من أن حل المشاكل المدرجة في الفقرة الجديدة لن تكون ذات أهمية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية.

١٨ - الرئيس: قال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.4/50/L.5/Rev.1، كما نصح مرة أخرى شفويا، وذلك بدون تصويت.

١٩ - وقد تقرر ذلك.

٢٠ - السيد السنوسي (المغرب): قال إن مسألة الصحراء استغرقت الكثير من وقت اللجنة وطاقاتها وولدت أكواما هائلة من الأوراق في محفوظات الأمم المتحدة، دون أن تعود بشيء على شعب الصحراء. وأردف يقول إن هدف الاستفتاء هو تزويد ذلك الشعب بوسيلة لتقرير المصير، غير أنه ظل لمدة ٢٠ عاما غير قادر على التعبير عن إرادته: ولن يقتنع المغرب بأن النجاح قد تحقق إلا عندما يتمكن الصحراويون من العودة عبر الحدود والادلاء بأصواتهم.

٢١ - وأضاف قائلا إن الأمين العام قد أوضح أن العملية تأخرت لمدة ٢٣ شهرا - وأن الذي أخرها هو جبهة البوليساريو التي أدى موقفها التعويقي إلى الإضرار بمصداقية الأمم المتحدة. وقد أعطى المغرب الجانب الآخر كل فرصة للحوار، إلا أن ذلك الجانب لم يكن يتحلى بالشجاعة أو بمشاعر المسؤولية التي تجعله يقبل بالحوار. وقال إن هناك خطة تسوية قائمة فعلا ينبغي أن تأخذ سبيلها إلى الانجاز، بالرغم مما أشيع من الأكاذيب. ومضى يقول إن المغرب هو الذي أراد الاستفتاء لا جبهة البوليساريو. وسيواصل المغرب مساندة الأمين العام في أداء مهمته في المنطقة.

مشروع القرار A/C.4/50/L.3 بشأن مسألة جبل طارق

٢٢ - اعتمد مشروع القرار.

مشروع القرار بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة الوارد في الوثيقة A/50/23 (Part V)، الفصل التاسع،

الفقرة ٣٠

٢٣ - اعتمد مشروع القرار.

مشروع القرار الجامع بشأن مسائل: أنغولا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام

ومونتسيرات A/50/23 (Part VI)، الفصل ١٠، الفقرة ٢٥، A/C.4/50/L.6

٢٤ - السيد اركرايت (المملكة المتحدة): عرض التعديلات المقترحة على مشروع القرار الجامع الذي قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة A/C.4/50/L.6، فقال إنها تعديلات مقترحة بروح ايجابية، الحافز عليها هو إدراك أن الزمن قد تغير وأنه ينبغي للجنة أن تطرح جانباً الفكرة التي عفى عليها الزمن عن وجود سيطرة استعمارية استبدادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تلك الفكرة التي حددت طابع مداولاتها لمدة جاوزت الحدود. وأضاف قائلاً إنه بالرغم من أن رئيس اللجنة الخاصة كان قد رحب في الجلسة السابقة بالاستجابات الإبداعية للحالة الجديدة في العالم، إلا أنه لم يتمكن للأسف من قبول التعديلات.

٢٥ - وأوضح قائلاً إن اقتراح استعمال عبارة "الأقاليم" في عدة فقرات مختلفة من مشروع القرار ألف يقصد به إيضاح أن القرار لا ينطبق إلا على الأقاليم الإثني عشر المذكورة في عنوانه وترشيده النص وتنقيته من أية ازدواجيات غير ضرورية.

٢٦ - وأما تعديل الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار ألف (الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.4/50/L.6) فلا يحتاج إلى أي تفسير واعتراض اللجنة الخاصة عليه أمر يحيره. وقال إن أهم إضافة فيه هي الإشارة إلى انتخابات حرة ونزيهة تجريها حكومات الأقاليم؛ ومن المؤكد أنه لا يمكن لأحد ألا يوافق على أن الانتخابات وسيلة ملائمة للتحقق من رغبات الشعوب.

٢٧ - وأما تعديل الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة فهو يؤكد مسألة وجود طرق للتحقق من الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي غير طريقة البعثات الزائرة.

٢٨ - وبيّن أن تعديل الفقرة ١ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٩ (أ)) يؤكد على أن توصيات اللجنة لا تلتقى موافقة جميع الدول الأعضاء.

٢٩ - وتطرق إلى تعديل الفقرة ٢ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٠) فقال إنه ليس هناك ما يدعو لذكر الاستقلال وحده كخيار أمام الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي؛ إذ يمكن أن يكون هناك خيار آخر هو الابقاء على الوضع القائم. وتعديل الفقرة ٣ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١١ (ب)) يبرز هذه النقطة.

٣٠ - واسترسل قائلاً إن تعديل الفقرة ٤ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٢) يوضح النقطة المشار إليها آنفاً بشأن "انتخابات حرة ونزيهة تجريها حكومات الأقاليم". وأضاف أنه يبدو من التعليقات أن اللجنة الخاصة تعتقد أن الدول القائمة بالادارة تشعر أن عليها التزاماً بتقديم تقارير إلى اللجنة. إلا أن ميثاق الأمم المتحدة يتطلب من الدول القائمة بالادارة تقديم تقاريرها إلى الأمين العام. أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من التعديل (الفقرة ٤ مكرراً)، فقال إنه يعتقد أن اللجنة سوف ترحب بالاقتراح.

- ٣١ - وذكر أن تعديل الفقرة ٥ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٣) هو صورة طبق الأصل من الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة في النص الأصلي الذي وضعته اللجنة الخاصة.
- ٣٢ - وذكر أيضا أن تعديل الفقرة ١٢ السابقة من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٧) يشكل طلبا صريحا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم التقارير إلى الجمعية العامة وهو يسند إليها دورا محدد المعالم.
- ٣٣ - ومضى قائلا إن تعديلات مشروع القرار بآء غنية عن التفسير، ويرد تعديل مشروع القرار بآء - ١ في مكان آخر بالنسبة إلى أنغولا وجزر فرجن وهو يتضمن طلبا إلى الدولة القائمة بالادارة يدعوها إلى الاستجابة لرغبات شعب الأقليم المعني.
- ٣٤ - واختتم قائلا إن أهم نقطة في جميع التعديلات المقترحة. هي أن من شأن شعوب الأقاليم أن تبت في مستقبلها بنفسها، وإنه يحث اللجنة لذلك على تأييد هذه التعديلات.
- ٣٥ - السيد بانغورا (سيراليون): تكلم بوصفه الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار، فقال إن على اللجنة الخاصة التزاما غير منقوص بتنفيذ ولايتها التي تشمل تحديد الأوضاع والمشاكل التي تواجه الشعوب وشواغلها بصفة عامة. وفي كل حالة يكون فيها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ذا صلة، تكون اللجنة الخاصة على استعداد لإلقاء الضوء على الأمور وتنفيذ الاعلان بالكامل بروح من الاحترام للحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.
- ٣٦ - وأضاف قائلا إن اللجنة الخاصة قد قدمت مشروع القرار المعروض على اللجنة بعد دراسة دقيقة ومتأنية. وإذا كانت لا تستطيع قبول التعديلات المقترحة، فإن ذلك يرجع إلى أنها قد ناشدت الدول القائمة بالادارة التصدي لهذه القضايا في اجتماعها المعقود في شهر تموز/يوليه، وفي تلك المناسبة، لم تشعر تلك الدول أن في إمكانها الدخول في مناقشات مع اللجنة الخاصة، كما أن هذه اللجنة لم تواجه إلا في آخر لحظة بالتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.4/50/L.6، علما بأنه لو كان قد جرى النظر فيها في شهر تموز/يوليه لأدت إلى التقاء في الآراء. وعليه فإن اللجنة الخاصة تشعر أنها لا تستطيع قبول التعديلات، وهي تأمل في أن توافق الدول القائمة بالادارة مع ذلك على مشاركتها في النظر في مشروع القرار.
- ٣٧ - السيد سامانا (بابوا غينيا الجديدة): قال إنه يود، بوصفه عضوا في اللجنة الخاصة وبصفته الشخصية كرئيس للجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، أن يعبر عن أسف حكومته البالغ من حيث أن اعتماد التعديلات المقترحة على مشروع القرار الجامع (A/50/23, Part VI) يؤدي فعليا إلى زوال اللجنة الخاصة من الوجود. وأضاف إن غالبية التعديلات المقترحة ذات طابع موضوعي واعتمادها يمكن أن يقوض عمل اللجنة الخاصة بصورة خطيرة.

٣٨ - وأعلن أن حكومته على استعداد للمشاركة في إصلاح عمل اللجنة الخاصة من أجل ترشيد عملياتها والاقتصاد في التكاليف، ولكن ليس على حساب تقويض المبادئ والأهداف التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتعلقة بتنفيذ إعلان القضاء على جميع بقايا الاستعمار، وهو ما يفعله على ما يبدو الجزء الأكبر من التعديلات المقترحة. وأضاف إن أية خطة يراد بها إصلاح أية ترتيبات إدارية ومؤسسية، بما فيها الإجراءات والوظائف المحددة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ينبغي أن تتخذ بالتشاور على النحو الصحيح مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالتعاون معها وبقبولها.

٣٩ - واسترسل قائلا إن الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة على الدول الأعضاء بموجب الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الميثاق يعتمد على التعاون الفعلي لجميع الدول الأعضاء، ولا سيما منها الدول التي تتعاون مع اللجنة الخاصة بهدف تلبية أمني شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارة استعمارية. وأشار إلى أن الدول القائمة بالإدارة، فيما عدا نيوزيلندا، قد تخلفت في السنوات الأخيرة عن التعاون مع اللجنة. ووفده يقترح أن تعمل السلطات المعنية القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة، لا سيما وأن عمل هذه اللجنة قد أصبح أكثر استجابة لوقائع المناخ الدولي الجديد.

٤٠ - وانتقل إلى التعديلات المعروضة على اللجنة، فقال إن معظم تلك التعديلات، بصيغتها الحالية، تخالف روح ومقصد قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المعنون: "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" و"خطة العمل" الواردة في تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1)، وذكر إن وفده لن يؤيد الاقتراح الوارد في تعديل الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار ألف والقاضي بحذف الإشارات إلى قرارات الجمعية العامة السابقة التي تستند اللجنة الخاصة إليها في عملها. وقال إنه ينبغي احترام مقررات الجمعية العامة، كما ينبغي وانعكاسها في القرارات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار.

٤١ - ومضى قائلا إن وفده يعارض بشدة تعديل الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة لأنه لا يمكن في حالة كاليدونيا الجديدة أن توجد انتخابات حرة ونزيهة في إقليم يخضع اقتصاديا وسياسيا، لسيطرة الدول المتبوعة، وهي دول تسيطر أيضا على قوانين الهجرة إليها في محاولة متعمدة منها لتغيير التوازن السكاني بهدف تهيمش من يؤيدون الاستقلال. وهذا الواقع يحرم اللجنة من دورها في التحقق من شواغل الشعوب.

٤٢ - وأشار إلى تعديل الفقرة ٢ من المنطوق، فقال إنه ينبغي بقاء جميع الخيارات، بما فيها خيار الاستقلال؛ ولهذا فإن وفده يطلب إلى جميع الوفود تأييد الاحتفاظ بكلمة "الاستقلال".

٤٣ - ومضى يقول إن التعديل المقترح على الفقرة ٣ من المنطوق هو طريقة خفية لتغيير مدلول الفقرة من خلال طرح خيارات غير الخيارات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥). وهذه الخيارات

تخرج عن نطاق الولاية الحالية للجنة: وإذا أريد النظر فيها، فإنه يتعين أولاً على اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة النظر فيها والموافقة عليها.

٤٤ - وأردف قائلا إن التعديل المقترح للفقرة ٤ من المنطوق يضيف مرة أخرى مدلولاً مختلفاً كل الاختلاف عن المدلول الحالي للمبادئ الموجهة لعملية إنهاء الاستعمار وذلك باقتراحه أن تقدم السلطات القائمة بالإدارة تقاريرها مباشرة إلى الأمين العام من غير أية إشارة إلى ولاية الجمعية العامة التي تمارس من خلال لجانها المختصة. وقال إن وفده يرفض التعديل لأنه يستغني عن عناصر الضبط والتوازن وشفافية الرصد المقصود بها ضمان عدم الاضطلاع بعملية إنهاء الاستعمار وفقاً لأهواء السلطات القائمة بالإدارة.

٤٥ - السيد كيتينغ (نيوزيلندا): قال إن حكومته، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، لها مصلحة مباشرة في مشروع القرار. وأضاف إن من المهم لفت الانتباه إلى عدم اقتراح أي تعديل بالنسبة إلى توكيلاو، وسبب ذلك بالضبط هو العمل البناء الذي قام به وفده بالاشتراك مع أعضاء اللجنة من حيث الاتفاق على صيغة للعبارة المراد ادخالها بشأن ذلك الإقليم في المشروع تستجيب لشواغل اللجنة الخاصة. وعبر عن أسف وفده لأن الأعضاء يواجهون بالتصويت على عناصر من القرار؛ إذ أن الطريقة التي صيغ بها القرار، من حيث أن الجزء ألف يشكل استهلالاً لباقي القرار، تجعل تعديلاته ذات صلة أيضاً بتوكيلاو؛ ولهذا فإن حكومته تجد أن من الضروري أن تعرب عن تحفظاتها في هذا الشأن.

٤٦ - واستدرك قائلا إن حكومته على استعداد مع ذلك لاستطلاع امكانية الاتفاق على موقف وسط وبناء، وهي تؤيد بالفعل بعض التعديلات. وقال إن حكومته توافق ممثل بابوا غينيا الجديدة على وجود بعض أوجه التناقض في ممارسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقرير المصير. وأوضح إنه لا يعتقد أن الفجوة فيما بين اللجنة الخاصة وبين مقدمي مشروع القرار لا يمكن سدها، وإنه يرى إنه كان ينبغي الاهتمام إلى أرضية مشتركة.

٤٧ - وأضاف قائلا إن ممثل المملكة المتحدة قد لفت الانتباه إلى أهمية دور الانتخابات الحرة والنزيهة، وإن وفده أول من يوافق على أن هذه العمليات تؤدي دوراً حاسماً في تحديد ما ستكون عليه الحالة السياسية في نهاية الأمر. إلا أنها شرط لازم ولكن ليست دائماً شرطاً كافياً، في حين أن صيغة التعديلات المقترحة تدل ضمناً على أنها شرط كاف. وذكر إن هذه المشاكل كان يمكن أن تحل مقدماً، وإنه يأمل أن تتصرف اللجنة في العام القادم تصرفاً أفضل في هذا الصدد.

٤٨ - السيد نونيز موسكيرا (كوبا): تحدث بشأن نقطة نظام فتساءل عما إذا كان يمكن للوفود التي تقدم اقتراحات أن تعلق تصويتها.

٤٩ - السيد بيرنبون (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث بشأن نقطة نظام فقال إن ما كانت الوفود تستمع إليه هو في الواقع تعليقات للتصويت؛ وهذا أمر يصعب فهمه، وبخاصة في حالة مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - وأضاف قائلا إنه من المأمول فيه أن يقوم الأعضاء بدراسة وتأييد التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.4/50/L.6 من أجل وضع تقييم أكثر واقعية للحالة السائدة في ١١ إقليمًا من الأقاليم قيد النظر البالغ عددها ١٢. والإقليم الثاني عشر، وهو توكيلاو، بصدد البت في وضعه مستقبلاً بإرشاد من الدولة القائمة بإدارته، أي نيوزيلندا، ولجنة المسائل السياسية الخاصة، ومن ثم، فإن التعديلات لا تؤثر على هذه العملية.

٥١ - واستطرد يقول إن شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينظر في أمرها حالياً، والبالغ عددها ١١ إقليمًا، قد نالت "قسماً كاملاً من الحكم الذاتي"، على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وقامت على نحو حر بتقرير مركزها السياسي، مما هو مشروط في إطار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ومشاريع التعديلات المعروضة على اللجنة تمهد الطريق أمام التسليم بهذه الحقائق. والتعديلات ذاتها لا تعالج مسألة ما إذا كانت شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حصلت على قسط كامل من هذا الحكم الذاتي. كما أن هذه التعديلات لا تمس التزام الدول الأعضاء في إطار الميثاق بمبدأ تقرير المصير، ومع هذا، فإنها تتضمن إمكانية الاضطلاع بتقييم أكثر واقعية للحالة في تلك الأقاليم، مما ينبغي أن يكون موضع ترحيب من قبل أعضاء اللجنة جميعاً، واعتماد التعديلات واتخاذ القرار الجامع بتوافق الآراء من شأنهما أن يمثلتا خطوة هامة نحو تحقيق ذلك الهدف المشترك المتمثل في تنفيذ إعلان منح الاستقلال تنفيذاً كاملاً. والولايات المتحدة ستكون مستعدة في ذلك الوقت إلى تقديم المعلومات ذات الصلة للأمين العام، حيث أنها ستفيد في تقييم الحالة في الأقاليم التي كانت تمثل فيها السلطة القائمة بالإدارة.

٥٢ - وذكر أن التعديلات اقترحت على اللجنة في شهر تموز/يوليه، ولكنها وردت بأسلوب لا يشجع على تقديم التعديلات المقدمة حالياً. وليس من الجائز أن يُضطلع بحل لمسألة لها هذه الأهمية السياسية بناء على اعتبارات تتصل بالإجراءات.

٥٣ - وأضاف يقول إن المتحدث بلسان اللجنة قد أقر بأنه كان من الممكن، في حالة توافر مزيد من الوقت، أن يتم التوصل إلى اتفاق؛ فليس ثمة اختلاف بين المقترحات المعروضة من مقدمي التعديلات وبين ما يمكن أن تتقبله اللجنة، ومن الواجب على اللجنة، فيما يتصل بمسألة الإجراءات، أن ترجئ النظر في التعديلات عاماً آخر، فالحالة الراهنة لا تشكل الإطار المناسب لعمل اللجنة.

٥٤ - وجوهر ما ارتآه مقدمو التعديلات وارد في التعديل ٧، بشأن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، التي تتضمن التسليم بأن "رغبات شعوب الأقاليم فيما يتعلق بوضعها السياسي يمكن التحقق منها بالاستفتاءات

وغيرها من أشكال التشاور الشعبي، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة من جانب حكومات الأقاليم". وفي الوقت الذي يلاحظ فيه أن هذا الاقتراح ليس موضع جدال، فإنه ليس اقتراحا حصريا، كما أنه لا يشير إلى أنه في حالة عدم اتسام الانتخابات بالحرية بسبب إجراءات من قبل السلطة القائمة بالإدارة فإنه لا يجوز تقبل نتائجها.

٥٥ - وأشار إلى ما ذكر من أن مقدمي التعديلات يحاولون الخروج عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالترتيبات المتعلقة بإبلاغ الأمين العام، رغم أن الميثاق لم يشر إلى اللجنة بالاسم. وقال أن المقدمين مستعدون لتوفير معلومات تشمل كافة الاحتمالات التي يتوخاها الميثاق فيما يخص تقرير المصير. وصياغة المنطوق ذات الصلة قد ذكرت ثلاثة طرق محتملة لنيل قسط كامل من الحكم الذاتي. والمقدمون لم يسعوا إلى إنكار أن الاستقلال واحد من هذه الطرق.

٥٦ - واستطرد قائلا إنه بدلا من محاولة معالجة كافة القضايا، يُستحسن أن يشار إلى أن القضية المطروحة هي ما إذا كان ينبغي تمكين اللجنة من العمل أم منعها من العمل. وهي بوسعها أن تعمل في حالة اعتماد التعديلات، حيث ستمكن الولايات المتحدة والسلطات القائمة بالإدارة في هذه الحالة من توفير المعلومات ذات الصلة لتقديمها إلى الأمين العام. وإذا لم تكن اللجنة الخاصة مستعدة لاتخاذ هذه الخطوة، فإنها ستجد نفسها حبيسة الأنماط الماضية، في حين أن هدفها يتمثل في المضي قدما إلى الأمام وطرح المناقشات المستقطبة، التي كانت تدور في الماضي، وراء ظهرها. وأفضل السبل هو اعتماد التعديلات حتى يمكن تزويد الأمين العام بالمعلومات التي تفيد في الاضطلاع بتقييم واقعي للأحوال، مما يتيح فتح الطريق المسدود الذي يواجه عمليات اللجنة.

٥٧ - السيد نونيوز موسكيرا (كوبا): قال إن وفده، الذي يترأس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، بالنيابة، يؤيد تعليقي ممثلي سيراليون وبابوا غينيا الجديدة. وما دام الوقت قد تغير بالفعل، فلماذا إذن تواصل السلطات القائمة بالإدارة إنكار حق الأقاليم في تقرير المصير، ولماذا لا تتعاون هذه السلطات مع اللجنة، كما فعلت نيوزيلندا. وبأي لسان يمكن التحدث عن إجراء انتخابات حرة نزيهة في أقاليم صغيرة تضم بين حدودها وجودا عسكريا يشكل مصدرا للتهديد. وقد أظهرت اللجنة مرونتها في المناقشات المتصلة بمشروع القرار، وهي لا تستطيع أن تحقق فعاليتها إلا إذا تلقت معلومات كاملة من الدول القائمة بالإدارة. ومن ثم تعترض كوبا على التعديلات.

٥٨ - السيد تشيتشيرا باك (الاتحاد الروسي): تحدث بوصفه عضوا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، فقال إن مشروع القرار يمثل تحسنا بالنسبة للصيغ السابقة، ولكن الفرصة متاحة دائما لإدخال مزيد من التعديلات. وكثرة من التعديلات المقترحة تعديلات بناءة، ومن شأنها أن تفيد شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تعجل بعملية إنهاء الاستعمار.

٥٩ - السيد جليان (الجمهورية العربية الليبية): تحدث من منطلق تعليل التصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفده يعارض التعديلات المقترحة من جانب السلطات القائمة بالإدارة، إذ أن من شأنها أن تنهي بالفعل أعمال اللجنة الخاصة وأن تنكر حقوق الشعوب في الاستقلال والحكم الذاتي.

مشروع القرار ألف - عام

تعديل الفقرة الأولى من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١ (أ))

٦٠ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، جزر مارشال، سوازيلند، سورينام، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار.

٦١ - اعتمد التعديل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٣٨ صوتا مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة الأولى من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١ (ب))

٦٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، توغو، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سوازيلند، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر.

٦٣ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٤٣ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة الرابعة من الديباجة (A/C.5/50/L.6، الفقرة ٢)

٦٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ،

ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

الأرجنتين، استراليا، إستونيا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بروندي، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، قبرص، كمبوديا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، هايتي.

٦٥ - رُفِضَ التعديل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤١ صوتا مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة الخامسة من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٣)

٦٦ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، رواندا، سوازيلند، سورينام، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

٦٧ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٥٠ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة السابعة من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٤).

٦٨ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، سري لانكا، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

٦٩ - اعتمد التعديل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤٧ صوتا مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة التاسعة من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٥)

٧٠ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، رواندا، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

٧١ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٥٢ صوتا مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة الثانية عشرة من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٦)

٧٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، باكستان، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، سري لانكا، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

٧٣ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٤٩ صوتا مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٧)

٧٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، هايتي.

٧٥ - رفض التعديل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٤٦ صوتا مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٨ (أ))

٧٦ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان،

بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، توغو، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

٧٧ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٤١ صوتا مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٨ (ب))

٧٨ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، تايلند، جامايكا، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

٧٩ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٥٠ صوتا مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٨ (ج))

٨٠ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان،

سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، توغو، سري لانكا، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

٨١ - اعتمد التعديل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ٤٧ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ١ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٩ (أ))

٨٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، استراليا، استونيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة،

سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

٨٣ - رفض التعديل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ١ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٩ (ب))

٨٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غيانا، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فتزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، توغو، سورينام، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

٨٥ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٤٣ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ١ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ٩ (ج))

٨٦ - أجري تصويت مسجل.المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، اوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

انتيجوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، سري لانكا، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

٨٧ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٤٦ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٢ من المنطوق (A/C.4/50/L.6)، الفقرة ١٠ (أ))

٨٨ - أجري تصويت مسجل.المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، اوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

انتيجوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، سري لانكا، سورينام، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

٨٩ - اعتمد التعديل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٤٧ صوتا مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٢ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٠ (ب))

٩٠ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، اوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون:

اثيوبيا، أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية

الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المتنعون: الأرجنتين، أستراليا، استونيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بروندي، تايلند، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سورينام، الفلبين، قبرص، كمبوديا، لاوس، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، هايتي، اليابان.

٩١ - رفض التعديل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٣٨ صوتا مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٣ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١١ (أ))

٩٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، اوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا

بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات
موحدة)، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما،
سري لانكا، سورينام، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
هايتي.

٩٣ - اعتمد التعديل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٣٩ صوتا مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٣ من المنطوق (A/C.4/50/L.6)، الفقرة ١١ (ب)).

٩٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا،
ايسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو،
الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال،
سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا،
فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار
السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، رواندا،
سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، كمبوديا، كندا، ماليزيا، مصر،
موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

٩٥ - رفض التعديل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

تعديل الفقرة ٤ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٢).

٩٦ - أُجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٤ الجديدة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سنغافورة، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

٩٧ - رفض التعديل بأغلبية ٥٩ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

٩٨ - أُجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٤ مكررة الجديدة

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،

سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، أنغولا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سنغافورة، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

٩٩ - رفض التعديل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٤٠ صوتا مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٥ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٣).

١٠٠ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اثيوبيا، اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المتنعون:

الأرجنتين، استراليا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، تايلند، تونس، سنغافورة، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١٠١ - رفض التعديل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٤٧ صوتا مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٦ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٤).

١٠٢ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، غينيا، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، ، بنغلاديش، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هايتي.

١٠٣ - اعتمد التعديل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤٠ صوتا مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٧ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٥).

١٠٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اذربيجان، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أوروغواي، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بروندي، تايلند، توغو، جامايكا، جزر البهاما، سلوفينيا،

سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

١٠٥ - رفض التعديل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٤٦ صوتا مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٩ من المنطوق (A/C.4/50/L.6، الفقرة ١٦).

١٠٦ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون: اسبانيا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، غيانا، الفلبين، قبرص، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، هايتي، اليابان

١٠٧ - رفض التعديل بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٣٥ صوتا مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ١٢ (A/C.4/50/L.6)، الفقرة ١٧).١٠٨ - أُجري تصويت مسجل.المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

الأرجنتين، استراليا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، رواندا، سنغافورة، السنغال، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١٠٩ - رفض التعديل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٤٨ صوتا مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.مشروع القرار باء ١ - ساموا الأمريكيةتعديل الفقرة ١ (A/C.4/50/L.6).١١٠ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، رواندا، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزمبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١١١ - رفض التعديل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٤٥ صوتا مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار باء ٢ - أنغيلا

تعديل الفقرة ١ (A/C.4/50/L.6).

١١٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا،

كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بورкина فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١١٣ - رفض التعديل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٤٤ صوتا مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

تعديلات مشروع القرار باء-٣، برمودا (A/C.4/50/L.6)

١١٤ - اعتمدت التعديلات بدون تصويت.

مشروع القرار باء-٤، جزر فرجن البريطانية

تعديل الفقرة ١ من المنطوق (A/C.4/50/L.6)

١١٥ - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١١٦ - رفض التعديل بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٤٣ صوتا مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار باء-٦، غوام

تعديل الفقرة الخامسة من الديباجة (A/C.4/50/L.6)

١١٧ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ستعتمد التعديل بدون تصويت.

١١٨ - وقد تقرر ذلك.

تعديل الفقرة ٣ من المنطوق (A/C.4/50/L.6)

١١٩ - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون: اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة،

المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، راندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، تونس، سنغافورة، الفلبين، قبرص، كمبوديا، كندا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١٢٠ - رفض التعديل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٣٩ صوتا مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة ٤ من المنطوق (A/C.4/50/L.6)

١٢١ - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد

وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بروندي، تايلند، تونس، سلوفينيا، سنغافورة، الفلبين، قبرص، كندا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١٢٢ - رفض التعديل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٤١ صوتا مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار باء-٧، مونتيسيرات

التعديل على الفقرة ١ من المنطوق (A/C.4/50/L.6)

١٢٣ - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بورкина فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو،

فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أوكرانيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١٢٤ - رُفِضَ التعديل بأغلبية ٥٣ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

مشروع القرار باء-١١، جزر تركس وكايكوس

تعديل الفقرة ١ من المنطوق (A/C.4/50/L.6)

١٢٥ - أُجْرِيَ تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بورкина فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، كمبوديا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١٢٦ - رفض التعديل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٤٤ صوتا مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار باء - ١٢، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة (A/C.4/50/L.6)

١٢٧ - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان،

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، رواندا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

١٢٨ - اعتمد التعديل بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٤٥ صوتا مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

تعديل الفقرة السادسة من الديباجة (A/C.4/50/L.6)

١٢٩ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل بدون تصويت.

١٣٠ - وقد تقرر ذلك.

تعديل الفقرة ٢ من المنطوق (A/C.4/50/L.6)

١٣١ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بورкина فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، تونس، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، الفلبين، قبرص، كمبوديا، كندا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١٣٢ - رفض التعديل بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٤٣ صوتا مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

١٣٣ - السيد باشيكو (البرازيل): قال إن وفد بلده أيد تلك التعديلات التي تمثل استكمالاً لمشاريع القرارات أو تلك التي أضفت تحسيناً على صياغتها. وأضاف أن الوفد صوت ضد التعديلات التي لا تتفق مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥). وحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تجري مستقبلاً ما تراه من تعديلات في وقت أكثر ملاءمة لكي يمكن التوصل إلى توافق في الآراء من خلال مناقشة شاملة.

١٣٤ - السيد غميتو (البرتغال): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت على معظم التعديلات، وإن كان يفهم جيداً الدافع من ورائها. وأضاف أن الوفد يعتقد، مع ذلك، أنه لا ينبغي الحد من دور اللجنة الخاصة أو تقليصه؛ وأن ولايتها لن تنتهي إلا عند تصفية جميع المستعمرات. وبالإضافة إلى ذلك لا ينبغي ترك القرارات الخاصة بمستقبل الأقاليم في أيدي السلطات المحلية لأن هذه السلطات ليست لها شرعية في كثير من الحالات. وهذه هي الأسباب التي جعلت وفد بلده عاجزاً عن التصويت لصالح التعديلات، على الرغم مما قد يكون لها من قيمة.

١٣٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الموحد (A/50/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٥) ككل، بصيغته المعدلة.

١٣٦ - أجرى تصويت مسجل بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات

- الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، جورجيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الأرجنتين، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فرنسا، المغرب، هايتي.

١٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/50/L.6، بصيغته المعدلة، بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

١٣٨ - السيد أركرايت (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده صوت ضد مشروع القرار بسبب عدم قبول بعض التعديلات الهامة المقدمة من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، على الرغم من أنها استهدفت جعل صياغة مشروع القرار أنسب للأطراف الأكثر تأثرا به. وأضاف أن الممثلين المنتخبين في أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وسانت هيلينا ومونتيسيرات هم الذين يجب أن يقرروا ما إذا كان يتعين مشاوره ناخبهم في إجراء تغيير في علاقتهم الدستورية بالمملكة المتحدة، ومتى يتم ذلك. والواقع أن حاكم سانت هيلينا أبلغ المجلس التشريعي في الجزيرة أنه يسعده الدخول في مناقشة بشأن إجراء استعراض للدستور. ويجري بحث وسائل تحقيق ذلك.

طلبات استماع

١٣٩ - السيد لعمامرة (الجزائر): ذكر بأن السيد فرانك رودى قدم طلب استماع بشأن مسألة الصحراء الغربية، إلا أن طلبه رفض في اللجنة اعتمادا على رأى من المستشار القانوني قائم على أسس يشوبها الخطأ والتفرض والتحيز. وأضاف أن الرأى المقدم من المستشار القانوني في اللجنة لا ينبغي أن يؤخذ على أنه يمثل سابقة، وإذا قدم السيد رودى طلب استماع آخر في الدورة القادمة فإن الجزائر ستساند هذا الطلب. وحيث أن المستشار القانوني، علاوة على ذلك، لم يرد على ما أبدته الجزائر من اعتراضات على رأيه، فإنها تحتفظ بحقها في التماس فتوى من محكمة العدل الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠